الأمم المتحدة (2010) S/RES/1956

Distr.: General 15 December 2010



## القرار ۱۹۵۲ (۲۰۱۰)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٠٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

## إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالة الموجهة إلى رئيس محلس الأمن من رئيس وزراء العراق، المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمرفقة بهذا القرار،

وإذ يسلم بالتطورات الإيجابية في العراق وبأن الحالة التي يعيشها العراق حاليا تختلف كثيرا عن الحالة السائدة وقت اتخاذ القرار ٦٦١ (٩٩٠)، وإذ يسلم بأن المؤسسات العراقية تتعزز، وإذ يسلم كذلك بأهمية استعادة العراق للمكانة الدولية التي كان يتبوؤها قبل اتخاذ القرار ٦٦١ (٩٩٠)،

وإذ يرحب بالرسالة الواردة من رئيس وزراء العراق التي تؤكد من جديد التزام حكومة العراق بألا تطلب أي تمديد آخر لترتيبات صندوق تنمية العراق؛ وإذ يسلم بأن رسالة رئيس وزراء العراق تؤكد من جديد أيضا التزام الحكومة بكفالة الاستمرار في استخدام عائدات النفط على نحو عادل وبما يخدم مصالح الشعب العراقي، وأن ترتيبات الانتقال ستكون متسقة مع أحكام الدستور ووفقا لأفضل الممارسات الدولية من نواحي الشفافية والمساءلة والتراهة،

وإذ يسلم بما لصندوق تنمية العراق والمجلس الدولي للمشورة والمراقبة وأحكام الفقرتين ٢٠ و ٢٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) من دور مهم في مساعدة حكومة العراق على كفالة توخي الشفافية والمساءلة في استخدام موارد العراق لما فيه منفعة الشعب العراقي، وإذ يشدد أيضا على ضرورة انتهاء العراق من الانتقال إلى ترتيبات الخلف لكل من صندوق تنمية العراق والمجلس الدولي للمشورة والمراقبة،





وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يقرر أن ينهي، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، الترتيبات المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) بشأن إيداع العائدات المتأتية من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق تنمية العراق، والترتيبات المشار إليها في الفقرة ٢١ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والفقرة ٢٤ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) بشأن قيام المحلس الدولي للمشورة والمراقبة برصد صندوق تنمية العراق، ويقرر كذلك أن تظل أحكام الفقرة ٢٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) سارية حتى ذلك التاريخ، رهنا بالاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ من القرار ٢٥٤١ (٢٠٠٤)، بما في ذلك ما يتعلق بالأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الوارد بياها في الفقرة ٢٣ من ذلك القرار؛

٢ - يوحب بقرار حكومة العراق ألا تطلب أي تمديد آخر لترتيبات صندوق تنمية العراق، ويؤكد على ذلك؛ ويقرر كذلك أن هذا التمديد هو التمديد الأخير لترتيبات صندوق تنمية العراق؛

٣ - يقور أن يتوقف بعد تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ تطبيق مقتضيات الفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) التي تنص على أن تودع جميع العائدات الآتية من مبيعات صادرات العراق من النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق تنمية العراق، ويؤكد استمرار تطبيق مقتضيات الفقرة ٢١ من القرار المذكور التي تنص على أن تودع نسبة ٥ في المائة من العائدات الآتية من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق التعويضات المنشأ وفقا للقرار ٢٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، ويقرر كذلك أن تودع في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية للنفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسددة إلى مقدمي الخدمات، وأن تكون المتطلبات المذكورة أعلاه ملزمة لحكومة العراق ما لم تقرر حكومة العراق ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتعويضات خلاف ذلك، في إطار ممارسة سلطته العراق وكفالة تسديد المدفوعات في صندوق التعويضات؟

2 - يهيب بحكومة العراق التعاون الوثيق مع الأمين العام من أجل كفالة الانتقال الكامل والفعال في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى آلية لاحقة لصندوق التنمية تراعي شروط الترتيب البديل لصندوق النقد الدولي، وتشمل ترتيبات مراجعة خارجية للحسابات وتمكّن العراق من مواصلة الوفاء بالتزاماته على النحو المنصوص عليه في أحكام الفقرة ٢١ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)؛ ويطلب كذلك أن تقدم حكومة العراق إلى المجلس

10-69481

في موعد لا يتجاوز ١ أيــار/مــايو ٢٠١١ تقريرا خطيــا عـن التقــدم المحـرز صــوب الانتقــال إلى آلية ما بعد صندوق التنمية؛

٥ ـ يسشير بنقل جميع العائدات من صندوق تنمية العراق إلى حساب أو حسابات الترتيبات الخلف التي تنشئها حكومة العراق وإقفال صندوق تنمية العراق في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويطلب موافاة المجلس بإثبات خطي بمجرد الانتهاء من نقل العائدات وإقفال الصندوق؟

7 - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير خطية على أساس متواصل كل ستة أشهر عن صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، يتضمن تقييما لمدى تواصل الامتثال لأحكام الفقرة ٢١ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، على أن يقدم التقرير الأول في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

٧ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلى.

3 10-69481

## مرفق الرسالة المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

أود أن أشير إلى رسالتي إلى رئيس مجلس الأمن في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ التي أوضحت فيها أن حكومة العراق ستعمل خلال عام ٢٠١٠ على وضع ترتيبات مناسبة لصندوق تنمية العراق والمجلس الدولي للمشورة والمراقبة بما يتلاءم مع الدستور، لضمان استمرار استخدام العائدات النفطية بشكل عادل ولما فيه مصلحة الشعب العراقي، ووفق أفضل الممارسات الدولية في الشفافية والمساءلة والعدالة.

واستنادا إلى قرار مجلس الأمن ١٩٠٥ لسنة ٢٠٠٩، قدمت حكومة العراق خطة للعمل والجدول الزمني الضروريين للانتقال إلى الترتيبات التي تخلف صندوق تنمية العراق والمجلس الدولي للمشورة والمراقبة في تقريرها الفصلي الأول، وقدمت بعد ذلك تقريريها الثاني والثالث بشأن التقدم المحرز. وفي تقريرها الثالث تم التطرق إلى ما تحقق من خطة للعمل وما لم يتحقق، كما تمت الإشارة إلى الظروف التي مر بها العراق وإلى أن التأخر في تشكيل الحكومة منذ الانتخابات التشريعية التي حرت بتاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٠ قد أثر بشكل أو بآخر على إمكانيات المؤسسات الحكومية في الاستجابة السريعة والفعالة للتنفيذ الكامل والشامل لخطة العمل.

واستنادا إلى ما تقدم، ومن أجل إتاحة الفرصة لضمان التنفيذ الكامل والشامل لخطة العمل وتحقيق الانتقال السلس إلى ترتيبات الخلف، فإن حكومة العراق بحاجة مرة أحرى إلى مساعدة المحتمع الدولي، وتنطلع إلى أن يقوم مجلس الأمن بتمديد الحماية لصندوق تنمية العراق، عملا بالترتيبات المحددة في الفقرة (٢٠) من قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ لسنة ٣٠٠٠ لمدة ستة أشهر تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأن هذا التمديد سيكون التمديد الأحير.

سأكون ممتنا إذا ما قام سعادتكم بتعميم هذه الرسالة على أعضاء المحلس في أسرع وقت ممكن وضمها كملحق للقرار الذي يجري الإعداد له حاليا بشأن العراق.

(توقيع) نوري كامل المالكي رئيس وزراء جمهورية العراق بغداد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

10-69481